

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

@ 458 @ حدث والرش في الوضوء المجدد فيكون إطلاق الوضوء عليه مجازاً شرعياً إن كان الرش على حقيقته لعدم الاكتفاء به في المجدد كغيره ، فإن أريد به الغسل الخفيف المناسب للتجديد فحقيقه ، أو المراد المسح على الخفين بقريئة ذكر النعلين . .
مثل له ابن الصلاح بحديث ' لا عدوى ولا طيرة ' مع حديث ' فر من المجذوم فرارك من الأسد ' وكلاهما في الصحيح ، وظاهرهما